

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل

يعلم من ظهيرنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على مداولة مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 30 محرم 1374 الموافق 29 شتنبر سنة 1954 وضعنا طابعا على ما يأتى :

الفرع الاول فى تعاطي المهنة

الفصل الاول

ان بائع النظارات هو الذى يزاول مهنة البيع للعموم الآلات الصالحة لتقويم النظر وتكون مجهزة طبق قوانين علم البصر فانه يصور اشكال اطارات النظارات وزجاجاتها ويقدر حجمها أو يصنعها أو يشتريها ثم يقوم ان اقتضى الحال ذلك بتحويل شكلها وفحصها وتطبيقها على البصر

الفصل الثانى

لا يجوز قبول أى شخص فى مهنة بائع النظارات بالتفصيل ان لم يكن حائزا على اجازة أو شهادة للدولة تمنح له حق مزاوله هاته المهنة فى كافة ربوع فرنسا أو فى البلاد الذى هو متاصل منها أو فى البلاد الذى هو من أحد رعاياها ويشترط أن تكون المهنة المذكورة مقيدة بضوابط فى تلك البلاد وفى القطر الذى تسلم فيه الاجازة أو الشهادة

الفصل الثالث

إذا أراد من يهيم الامر مزاوله مهنة بائع النظارات بالتفصيل فيتعين عليه قبل القيام بأى عمل من أعمال مهنته أن يحصل على رخصة تسلم له ان اقتضى الحال ذلك طبق الكيفيات وتنشر فى الجريدة الرسمية للدولة الشريفة قائمة بائعي النظارات بالتفصيل ممن رخص لهم فى تعاطي المهنة وممن يجدهم الحال مزاولين لها فعليا فى غرة شهر يناير من كل سنة

الفصل الرابع

ان المؤسسات التجارية التى تكون تجارتها الرئيسية هى النظارات وكذا فروع هاته المؤسسات والاماكن المخصصة فى المتاجر بالنظارات لا يمكن أن تسير أو يعهد بشؤونها لشخص آخر سوى من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث والمتعلقة بتعاطي مهنة بيع النظارات

الفصل الخامس

يمنع التنقل بالزجاجات التامة الصنع والزجاجات الواقية من أشعة الشمس والزجاجات المصلحة لقصر النظر وبعده

ولا يجوز فى الاحوال الآتية أن تسلم أية زجاجة من الزجاجات الصالحة لتقويم البصر الا بوصفة من طبيب وتلك الاحوال هى :

(أ) اذا كان الامر يتعلق بأشخاص يقل سنهم عن ستة عشرة سنة
(ب) اذا كانت حدة مرض البصر تقل أو تعادل ستة أعشار مما كانت عليه

(ج) اذا كان قصر النظر وبعده حادين وكان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلبة سن الشخص المصاب به
ويكون الاسلوب القاضى بتحديد ذاتية العلة هو المرخص فيه وحده لبائعي النظارات

الفصل السادس

كل مخالفة لمقتضيات هذا الظهير تكون جنحة لتعاطي المهنة بصفة غير شرعية ويعاقب مرتكبها بغرامة يتراوح قدرها بين 25 000 و 60 000 فرنك

وإذا تكررت المخالفة فان الغرامة تكون محددة فيما بين 50-000 فرنك و 120-000 فرنك ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمر بغلق المؤسسة أو الفرع الخاص بالنظارات

الفصل السابع

يرجع النظر فى المخالفات لهذا الظهير الى المحاكم الفرنسية أو المحاكم المخزنية طبق وضعيات الحق العام ووفقا للقوانين العامة المتعلقة باختصاصات المحاكم

وإذا كانت المخالفات لهذا الظهير من اختصاصات المحاكم الفرنسية فانها ترفع الى المحاكم الابتدائية التى تنهج فى شأنها مسطرة تاديبية

الفرع الثانى فى مقتضيات موقته

الفصل الثامن

ان الاشخاص الذين يشتون أنهم زاولوا بدون انقطاع وطيلة السنتين السابقتين لتاريخ نشر هذا الظهير مهنة بيع النظارات بالتفصيل بصفته رؤساء مؤسسة مفروضة عليها ضريبة البتاتنا يكون فى وسعهم متابعة تعاطي تلك المهنة فى المغرب بصفة موقته وحيدا عن مقتضيات الفصل الثانى

وان المديرين الفنيين أو المديرين للمؤسسات البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة على الاقل والمثبتين أنهم قاسموا مهنة بيع النظارات طيلة خمس سنوات سبقت نفس التاريخ المذكور من غير انقطاع فيمكنهم الاسترسال فى مزاوله تلك المهنة بشرط أن تكون الحجج المدلى بها قد أقرت صحتها لجنة يحدد تركيبها فى قرار يصدره الكاتب العام للحماية

ويجب عليهم - قصد اثبات حقوقهم - أن يقدموا طلبا طبق الشروط وضمن الآجال التى ستعين فى قرار يصدره وزيرنا الصدر الاعظم

وتنشر فى الجريدة الرسمية للدولة الشريفة قائمة الاشخاص المأذون لهم طبق الكيفيات المذكورة فى متابعة القيام بمهنتهم والسلام

وحرر بالرباط فى 5 صفر عام 1374 الموافق 4 أكتوبر سنة 1954 وسجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 6 صفر عامه الموافق 5 أكتوبر سنته

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 16 أكتوبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوس

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

لتطبيق الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر 1374 الموافق 4 أكتوبر 1954 بشأن ضبط كيفية تعاطى مهنة بيع النظارات بالتفصيل

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر 1374 الموافق 4 أكتوبر سنة 1954 بشأن ضبط كيفية تعاطى مهنة بيع النظارات بالتفصيل وخصوصا الفصلين الثالث والثامن منه

الفصل الاول

ان رخصة تعاطى مهنة بيع النظارات بالتفصيل يسلمها عند الاقتضاء الكاتب العام للحماية

وفى هذا الشأن يوجه الطالب الى رئيس المصالح البلدية أو الى ولاية المراقبة المحليين تصريحاً بعزمه على الانتصاب فى عمارة معينة ويقدم الى مركز هؤلاء الولاية شهادته مصحوبة بالورقة رقم 3 من سجله العدل أو بسند رسمى يقوم مقام ذلك وكذا حجة مثبتة لجنسيته

ويرسل الملف الى الكاتب العام للحماية ويتحقق هذا الاخير عن توفر شروط كفاءة الطالب وضمانة مروءته وياخذ فيما يتعلق بالمعادلة فى الشهادة رأى المصالح التى يعينها الامر ويراقب قيمة الشهادة فى صورة ما اذا كان المترشح من جنسية أجنبية

ويصح الانتفاع برخصة تعاطى المهنة المذكورة فى المدينة التى طلبت فيها هذه الرخصة واختار فيها الطالب محل مخبرته وكل من حول محل مخبرته وجب عليه تحديد الرخصة وتجري نفس موجبات الرخصة على بائعى النظارات الذين قد وقفوا عن تعاطى المهنة منذ سنتين وأرادوا أن يرجعوا اليها

الفصل الثانى

ان المنتفعين بمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر يوم 5 صفر عام 1374 الموافق 4 أكتوبر 1954 يجب عليهم أن يوجهوا فى أجل عام واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بطريق رسالة مضمونة الوصول الى الولاية البلديين أو المحليين التابع لهم محل سكنهم تصريحاً يشعر بوضوئه مبينة فيه حالتهم المدنية وتاريخ ومحل انتصابهم والشروط التى بمقتضاها قد باشروا حرفتهم أو هم مباشرون لها اما بصفة رئيس مشروع واما بصفة مدير فنى أو وكيل والا فيسقط حقهم. ويجب أن يكون التصريح المشار اليه مصحوباً بجميع الوثائق المستندة عليها وخصوصاً بشهادة التقييد فى كناش الضرائب التجارية فى حالة تعاطى الطالب المهنة لحسابه والسلام

وحرر بالرباط فى 21 صفر 1374 الموافق 20 أكتوبر سنة 1954

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 16 أكتوبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكومت